

البيان النفيس

بما في مقال الشيخ محمد بن حزام من المكر والتلبيس

كتبه/

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الرازق الخالق الذي يقذف بالحق على الباطل فإذا هو زاهق، الذي أبان أحق لكل سامع وناطق، وفرق بين الباطل والحق بألف فارق وفارق .

﴿أما بعد﴾

﴿فما زال الشيخ محمد بن حزام يسعى بالمكر والتليس هداه الله في الأمور التي انتقدت عليه، والله عز وجل يقول: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابُ لِمَ تَلْسُوتُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْنُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾﴾ [آل عمران: ٧١].

ومما يسعى به الشيخ محمد من المكر والتليس في الردود التي تناقش بعض أخطائه أنه ينظر فيما انتقد عليه، ويلتمس أضعف ما في الرد عليه من الحجج، ويقوم عليه بكل ما استطاع من قوة لرده والتشنيع عليه، ويترك ما سوى ذلك من الحجج القوية، وهو يريد بهذا المكر والتليس أن يقول للناس: إن سائر ما في الرد هو من هذا القبيل، وما ذكرته مثلاً وعليه فقيسوا .

والغرض من هذا ابطال الرد عليه جملة، وكل هذا من المكر والتليس الذي لا يخفى على العلماء ولا على طلاب العلم اليقظين.

وما حاله في ذلك إلا كحال من يأتي إلى كتاب من كتب العلماء الذي بيّن فيه ذلك العالم الحق في مسألة من المسائل واحتج عليها بسبعين حجة، فيأتي أحد المخالفين له من الماكرين الملبسين إلى أضعف حجة احتج بها كأن يكون احتج بحديث ضعيف فيبرز عضلاته على تلك الحجة الضعيفة، ويبيّن بما استطاع من قوة ضعف تلك الحجة ثم يصيح في الناس بأن ذلك العالم يني كتابه على الحجج الهزيلة والأخبار الضعيفة، ويقول: انظروا قوله في كذا وكذا، ويريد بذلك أن يتوصل إلى رد سائر الحجج الصحيحة التي احتج بها ذلك العالم في تقرير المسألة التي وضع الكتاب عليها.

وليس هذا الفعل من صنيع أهل العلم والانصاف، والذي يصنعه أهل العلم والانصاف هو أن يناقشوا من يَنقُدوه في كل حجة احتج بها، ويبينوا ما فيها من الخطأ والزلل.

ويذكرني هذا الصنيع بما يُحكى عن بعض من يدعي القوة والشجاعة أنه كان ينظر إلى أضعف الناس قوة ويحمل عليه بشدة وبكل ما لديه من قوة والناس ينظرون إليه، ويبالغ في ضربه والتنكيل به بكل ما استطاع من قوة حتى يوهم الناس أن هذه هي قوته مع سائر الناس فيها بونه ولا يجروُن عليه.

يا شيخ محمد بن حزام تنزه عن مثل هذا المكر والتليس على جهال الناس، فإن كنت صاحب حجة وحق فناقش كل فقرة من فقرات الرد عليك بعلم وانصاف وسيظهر المحق من المبتل، وأما استعمال هذه الأساليب الماكرة فليست من طرق أهل الحق.

ومن مكر الشيخ محمد وتليسه في الردود عليه أنه يرميها جملة بالتليس والاعتماد على أخبار الكذابين، ولا يناقش جميع الرد عليه حتى ينظر الناظر إلى صدق دعواه من كذبها بل يكتفي ببعض الأمثلة التي يستطيع أن يطعن فيها أو يلبس على السامعين فيها ويعرض عما سوى ذلك، ويوهم السامعين أن جميع الرد ليس فيه شيء من الحق، وإنما هو من هذا القليل، وكل هذا من المكر، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا

يَحِبُّ الْمَكْرَ السَّيِّئَ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

ومن مكر الشيخ محمد بن حزام أنه يشغل السلفيين بالكلام في بعض المسائل التي ردت عليه ويبقى يحوم حولها حتى ينسيهم سائر المسائل المتقدمة عليه، وقد ذكرت له في رسالتي: "**الجواب الصحيح**" تعامله الخاطئ مع نصائح الشيخ يحيى سده الله، ومع نصائح مشايخ السنة، ومع نصائح الشيخ يوسف الجزائري، وأعرض عن جميع ذلك، وبقي يكرر الكلام على غير ذلك من المسائل حتى ينسي السلفيين تلك الأمور المتقدمة عليه.

وقد فرَّغ بعض إخواننا الأكارم صوتية للشيخ محمد بن حزام وفقه الله وأرسل بذلك إليّ وكان مما ذكره الشيخ محمد بن حزام تكذيبه لما ذكرته في رسالتي: "**زيادة الإيضاح والإفادة**" من قولي: (وقلت في صوتية لك فرَّغها بعض الأفاضل: "**قرأنا كلام الشاطبي ولا قرناه قلنا البدع تنقسم إلى كلية في الأصول وجزئية في الفروع فإنما أخذنا الاسم فقط ولم نأخذ الاصطلاح**").

وبيّن أن كلامه كان على النفي وليس على الإثبات، والمعنى أنه قال: (**لا قرنا كلام الشاطبي ولا قرناه**).

والجواب على ذلك:

أولاً: أني رجعت إلى سماع الصوتية بنفسي، وإذا بالنقل الذي نقلناه عنه صحيح وموجود بصوته. وكلامه في الصوتية: ("ونحن ما ذكرنا قرأنا كلام الشاطبي ولا قررناه قلنا البدع تنقسم إلى كلية في الأصول وجزئية في الفروع فإنما أخذنا الاسم فقط ولم نأخذ الاصطلاح"). هذه هي العبارة الموجودة في الصوتية التي نشرها، ومن شاء سمعها.

وثانياً: لو سلمنا جلاً أن هذا كان من الخطأ في النقل فإن سببه الخطأ في السمع فلما هذا التشنيع البالغ.

وثالثاً: أن هذا حصل في كلامنا على مسألة أشيعت عنكم وهي جعلكم البدع الجزئية من جملة اللمم، وهذه المسألة قد أغلقنا بابها، وقلت لكم: (ﷺ) **ومع هذا فأقول:** لا نطيل الكلام معك حول ذلك ونقبل منك انتفاءك من القول بأن البدع الجزئية من اللمم. ومن أجل هذا ما ذكرت هذه المسألة في رسالتي: **"الجواب الصحيح"**.

ورابعاً: إن سلمنا أن هذا النقل كان خاطئاً فإنه في فقرة من فقرات الكلام، وليس من الانصاف أن تترك سائر الفقرات وتنتقل إلى موضع حصل فيه الزلل لتطعن في سائر الفقرات بل في سائر الرسالة بل تطعن في باني أعتمد على نقل الكذابين.

ونص كلامي قبل ذلك: (ﷺ) **أقول:** هذه المسألة كانت فيما بيني وبينك راسلتك شفقة عليك من أن ينقل عنك شيئاً من الباطل، وقلت لك في رسالتي إليك: (هذه المسألة مشاعة بين طلاب العلم، بين محبيكم وغيرهم فيشاع عنكم وفقكم الله أنكم قرأتم كلام الشاطبي رحمه الله في **"الاعتصام"** في بعض دروسكم قراءة المستحسن لكلامه الأخذ به.

فإن كان ما شاع ثابت عنكم فما كتبت به إليكم في رسالتي السابقة كان في موضعه، وإن لم يكن صحيحاً فالذي ينبغي لك وفقك الله أن تنفي هذا عن نفسك وتبرئ نفسك منه، وتبرئة النفس من الأمور المطلوبة لا سيما إذا كان يحصل من ذلك الأمر المشاع شر وفتنة، وقدوتك في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥) عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ حَيٍّ قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفاً فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا

فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ". فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ - شَيْئًا)).

❦ فتأمل كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد دفع كيد الشيطان مع عدم حصول التهمة في جانبه، فإن أولئك الصحابييين لم يظنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم سوءاً، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم برأ نفسه من أمر لم يتهم فيه فكيف إذا كانت التهمة حاصلة بل وشائعة فإن تبرأة النفس منه أولى وأولى. ❦ وروى البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((فَمَنْ اتَّقَى الْمُسَبِّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ)).

❦ وهذا يدل على أن العبد ينبغي له أن يستبرئ لعرضه من طعن الطاعنين فيه) اهـ المقصود منها. وكان ينبغي لك أن تأخذ بنصيحتي لك: وأن تقول: هذه إشاعة كاذبة عليّ، وأنا بريء من ذلك، وهذا لم يحصل منك.

وكان ينبغي لك أن تعرف قدر رسالتي إليك فترد عليّ بالانتفاء الصريح، وتقول لي: يا أخانا أبا بكر أنا لم أقل قط أن البدعة الجزئية من اللمم. حتى أكون عوناً لك على إبطال هذه الإشاعة عنكم. وكل هذا لم يكن.

وغاية ما حصل منكم أنكم نشرتم في الواتس والتيلجرام مقالاً فيه:

((السؤال:-

يقول السائل: هل من البدع ما هو من الصغائر؟

الإجابة:-

البدع كلها من الكبائر، لا يوجد من البدع ما يكون من الصغائر، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار" فسماها ضلالة، وسماها في النار، يدل على أنها كبيرة، حتى لو كانت البدعة في الأمور العملية، فالابتداع من الكبائر، والبدعة من الكبائر ولا تكون من الصغائر أبداً، سماها النبي صلى الله عليه وسلم ضلالة، وأيضاً العموم: "كل بدعة ضلالة" يشمل بدع العقائد وبدع الأعمال، "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" مع أن الضلالات تتفاوت لكن لا يقال فيها إنها صغائر،

وتعلمون أنَّ البدعة لازمها أنَّ الدين ناقص، قال الإمام مالك: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الرسالة، والله عز وجل يقول:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً". فكأنه يستدرك وكأنه نقص شيء من الدين، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "لأن ألقى الله عز وجل بكل ذنب ما عدا الشرك أحب إليَّ من أن ألقاه بالبدع والأهواء". ويقول عبد الله بن عمر: "كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة".

وقال الإمام الثوري رحمه الله: "البدعة أحب إلى إبليس من المعصية فالمعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها".

والحمد لله رب العالمين)).

ولم تنتف مما أشيع عنك، وكان يكفيك أن تختصر الكلام بما يحصل به إزالة الإشاعة التي أشيعت عنكم، وتقول: ما أشيع عني أنَّي قلت كذا وكذا غير صحيح.

والمعهود عنك في أخطائك التي تريد أن تتراجع عنها هو سلوك هذا المسلك تورد سؤالاً ثم تجيب عنه من غير أن تعترف بخطأ سابق حصل منك.

فلما سلكت مثل هذا المسلك في هذه المسألة قويت الشبهة عليك بأنك كنت تقول ذلك القول.

وقد قويت هذه التي تسميها إشاعة من وجوه:

❖ **الوجه الأول:** أنه مما ثبت عنك فيما مضى أنك تقسم البدعة إلى كلية في الأصول وجزئية في الفروع، وترى أنَّ البدعة الكلية تخرج من السنة، وأمَّا البدعة الجزئية في الفروع وهي البدعة الجزئية العملية فلك فيها عدة فتاوى.

❖ فتارة تطلق القول بأنَّ صاحبها لا يحكم عليه بالبدعة.

❖ وتارة تقيد ذلك بمن لم تكثر عليه الجزئيات المبتدعة.

❖ وتارة تستثني من البدع العمليات - فيما تزعم - ما ظهرت مخالفتها للأدلة الظاهرة مما نص عليه

العلماء في كتب العقيدة والسنة كالخروج على ولاية الأمر، وإنكار المسح على الخفين^١.

١ - مع أنَّ الخروج يكون غالباً مصحوباً بعقيدة التكفير، وإنكار المسح على الخفين بمعنى أنه يعتقد عدم مشروعية ذلك من جملة بدع

وتقسيم البدع إلى كلية وجزئية إنَّما استفدته من العلامة الشاطبي، ومعلوم أنَّ الشاطبي ما قرر أنَّ البدع الجزئية خارجة من حديث الافتراق بقيود له في ذلك إلاَّ بعد أن قرر أنَّ البدع الجزئية - بقيود عنده - لا تتناولها أدلة الوعيد بالنار، وغير داخله في حديث الافتراق.

فأنت لما وافقت الشاطبي فيما مضى في البدعة الجزئية العملية أنَّها لا تخرج من السنة - على ما قد يفهم من كلامه - فإنَّ السامع لا يفهم من هذا إلاَّ أنَّك وافقت العلامة الشاطبي في حجته وهي أنَّ البدع الجزئية لا تتناولها أدلة الوعيد بالنار، وأنَّها تنقسم إلى كبائر وصغائر كسائر الذنوب، وذلك أنَّ المتبادر فيمن وافق عالماً في حكم جاء به أنَّه موافق له في حجته ما لم يفصح بحجة تخالف ذلك.

❖ فإن قيل: لا يلزم من الموافقة في الحكم الموافقة في الحجة؟

❖ **فالجواب في الوجه الثاني:** وهو أنَّ هذا الكلام صحيح لو أنَّك في الوقت الذي اخترت فيه ما قاله العلامة الشاطبي بينت خطأ ما احتج به العلامة الشاطبي رحمه الله على قوله وهذا لم يحصل إلاَّ مؤخراً بعد أن ظهرت الردود عليك.

❖ **والوجه الثالث:** أن يقال: كونك تقرر أنَّ البدع الجزئية العملية لا تخرج من السنة، والبدع الكلية تخرج من السنة فلازم ذلك هو التفريق بينهما باعتبار الأدلة كما فرق بينهما العلامة الشاطبي رحمه الله، وهو أنَّ الأدلة الواردة في الوعيد بالنار مختص بالبدع الكلية دون الجزئية، وأمَّا القول بأنَّ الأدلة متناولة للبدع الكلية والجزئية على السواء ثم يفرق بينهما في الحكم فإنَّ هذا من التناقض البيِّن، وإذا كانت أدلة الوعيد لا تتناول البدع الجزئية العملية فهي باقية على كونها من الصغائر.

وبيان ذلك أنَّ السامع إذا سمع منك أنَّك تذهب إلى أنَّ البدع الجزئية العملية لا تخرج من السنة، وأنَّ البدع الكلية تخرج من السنة فإنَّه لا يفهم من ذلك إلاَّ أنَّك تفرق بينهما من حيث الأدلة إذ لو كانت البدع تتناولها الأدلة على السواء لا تحد حكمها ولكانت جميعها تخرج من السنة.

❖ **الوجه الرابع:** أن يقال: لو كنت حقاً لا ترى أنَّ البدع الجزئية العملية من الصغائر لدخولها في أدلة الوعيد الواردة في البدع، ولدخولها في الأدلة الدالة على أنَّ كل البدع ضلالة لما قلت: إنَّ البدع الجزئية العملية لا تخرج من السنة.

وذلك أنَّ البدع العملية والبدع العلمية إذا اشتركتا في أدلة الوعيد في النار، وفي كونها ضلالة لاشتركتا في الإخراج من السنة كما مضى بيان ذلك.

وكيف يعقل أن يقال على سبيل المثال: من جاء ببدعة السماع الصوفي الذي فيه الرقص والنحب واقع في بدعة ضلالة ومتوعد بالنار وهو مع ذلك سني سلفي.

ومن توقف في القرآن فقال: لا أقول مخلوق ولا غير مخلوق فإنه واقع في بدعة ضلالة ومتوعد بالنار وهو من أهل البدع والأهواء.

ومن أين لك أن تفرق في الحكم مع الاتحاد في الأدلة؟؟!

❖ **الوجه الخامس:** أنك لم تبين حجتك الشرعية فيما ذهبت إليه من الكتاب أو السنة أو الإجماع المخالفة لحجة الشاطبي. فدل ذلك أنك كنت مرتضياً لحجته.

❖ **الوجه السادس:** أنك تكتفي في مواضع بإحالة السامع في هذه المسألة للعلامة الشاطبي رحمه الله من غير أن تنبه على شيء من خطئه في ذلك كقولك: - بعد ذكرك لأمثلة من البدع العملية التي لا يخرج بها الشخص من السنة "كالنداء بحبي على خير العمل" وغير ذلك - ((وما أشبهها من البدع العملية فهذه لا يصير مبتدعاً إلا إذا كثرت عليه كما ذكر ذلك الإمام الشاطبي في الاعتصام وتابعه جماعة من أهل العلم...)). وهذا موجود في موقعكم من "التيلجرام".

فكيف تحيل السامع في هذه المسألة إلى العلامة الشاطبي من غير أن تنبه على شيء من خطئه في ذلك ثم تريد من السامع أن لا يفهم أنك توافقه على حجته في ذلك.

❖ **الوجه السابع:** أنك قرأت كلام العلامة الشاطبي رحمه الله في درسك للشريعة على الطلاب ولم تنبه على شيء من أخطاء العلامة الشاطبي في ذلك فقد قلت في صوتية أخرجتها ذاكراً ما حصل منك فيما مضى وهو أنك قلت: (إنَّ البدعة تنقسم إلى كلية في الأصول أو جزئية في الفروع كما ذكر ذلك شيخ الإسلام والشاطبي وغيرهما من أهل العلم).

وقلت في صوتية لك فرغها بعض الأفاضل: (قرأنا كلام الشاطبي ولا قررناه قلنا البدع تنقسم إلى كلية في الأصول وجزئية في الفروع فإننا أخذنا الاسم فقط ولم نأخذ الاصطلاح).

فإذا كنت قرأت كلام الشاطبي على الطلاب وقلت: **(البدع تنقسم إلى كلية في الأصول وجزئية في الفروع)** على ما كنت تفهمه من كلام الشاطبي فلا لوم على من فهم من ذلك أنك موافق للشاطبي فيما ذهب إليه من تقسيم البدعة إلى كلية وجزئية، وأن الجزئية من جملة اللمم.

وقولك: **(ولا قررناه)** إذا كنت لا تقرره كما تزعم فلما قرأته إذاً على الطلاب!! وكيف يعقل أن المدرس إذا قطع الدرس الذي هو فيه ثم أحضر كتاباً آخر فقرأ بعض ما فيه على الطلاب أنه يقرأ ما لا يراه من غير أن ينبه على ذلك.

❖ **الوجه الثامن:** أي طلبت منك في الرسالة التي أرسلتها إليك أن تبرئ نفسك مما أشيع عنك إن لم يكن ذلك ثابتاً عنك فلم يحصل ذلك منك حتى اشتعلت عليك الفتنة، ولو كان هذا الأمر لم يثبت عنك لبرأت نفسك منه ذلك الوقت قبل حصول الفتنة عليك، ولا يكفي خروج فتوى منك تقرر فيها أن جميع البدع من الكبائر لأنك لم تصرح فيها بإنكار ما أشيع عنكم.

❖ **الوجه التاسع:** أن كلام الشاطبي في تقسيمه للبدعة إلى كلية وجزئية منتشر بين طلابكم منذ فتنة المشوري، فإذا كنت مخالفاً للعلامة الشاطبي فيما قرره من كون البدع الجزئية من اللمم لأنكرت ذلك على طلابك في ذلك الوقت.

❖ **الوجه العاشر:** أنك قمت بحذف الدرس من شرح الشريعة للأجري الذي ذكرت فيه كلام الشاطبي ثم أخرجتها بعد ذلك بحذف ما يتعلق بهذه المسائل، حتى وقع في نفوس كثير من طلاب العلم أنك فعلت ذلك خشية ألا تكون تلك الصوتية حجة عليك.

فكل هذه قرائن تدل على أن من رماك بذلك لم يقصد الافتراء عليك، بل هو معذور في هذا الذي رماك به، وكان ينبغي لك أن تتنفي من ذلك بكلام صريح ويكفي الله المؤمنين القتال.

❖ **ومع هذا فأقول:** لا نطيل الكلام معك حول ذلك ونقبل منك انتفاءك من القول بأن البدع الجزئية من اللمم. ومن أجل هذا ما ذكرت هذه المسألة في رسالتي: **"الجواب الصحيح"**.

❖ فليس من الانصاف يا شيخ محمد بن حزام أنك تترك كل هذه الأوجه ولا تتعرض لها بشيء، ثم تنتقل مباشرة لمناقشة خطأ غير متعمد - إن سلم لك بأنه كذلك -، وتقيم الدنيا عليه ولا تقعد لها، وتبني عليه القصور والعوالي.

❦ يا شيخ محمد بن حزام إن سلمنا جدلاً وتنزلاً بأنَّ هذا النقل خطأ من الأخطاء فهل الخطأ يبطل جميع الحق عند أحد من أهل الانصاف.

إنَّ هذا المسلك الذي تسلكه في مناقشة الردود عليك من أمكر المسالك وأخبثها، ولو سلكه الشخص مع كتب سائر أئمة الإسلام لأفسدها كلها، فليس هنالك كتاب من الكتب إلَّا وفيه خطأ من الأخطاء غير كتاب الله تعالى.

❦ يا شيخ محمد بن حزام لو كنت منصفاً لقلت: قد ذكر أخونا أبو بكر الحمادي في رسالته أموراً قوية فيها العذر لمن رماني بأنِّي كنت أقول بأنَّ البدع الجزئية من جملة "اللمم" غير أنَّه في فقرة من فقراته نقل عني ما لم أقل عن طريق الخطأ في السمع وهو كذا وكذا، فأما أن تتذرع بالخطأ لرد الحق فهذا سبيل أهل المكر والتلبيس، وليس هو سبيل المنصفين.

❦ ومما قاله الشيخ محمد في مقاله:

وأما ما يتعلق بقوله أو ينسب إليَّ أي لا أزال أقول: إنَّ المبتدع له حقوق المسلم إذا لم ينفع فيه هجر التأديب فهذا الكلام ليس بصحيح... إلخ.

إلى قوله: وقلت في تلك الرسالة: إذا لم ينفع معه هجر التأديب يبقى الأمر على هجر الترك...

❦ أقول: ما زال الشيخ ابن حزام هداه الله يسلك مسلك التلبيس، فإنَّ هذا أمر ما زلت تقرره كما بينت ذلك لك في أكثر من موضع فدع عنك التلبيس، وأنا أحيل القارئ إلى ما كتبت سابقاً في "زيادة

الإيضاح والإفادة".

وكان مما قلته في "الجواب الصحيح": (٣-) أنَّك في تراجعك بيَّنت أنَّ الخطأ هو عموم القول بدخول أهل البدع في حق المسلم على المسلم، فيبقى أن يقال: إذا كان الخطأ في التعميم فهل يا ترى أنَّ الصواب هو التخصيص بأن يقال: يدخلون في كذا ولا يدخلون في كذا، فإن كان هذا مراده فينبغي أن يبين ذلك ويصرح بالحقوق التي يدخل فيها أهل البدع والحقوق التي لا يدخلون فيها حتى ينظر في ذلك). اهـ المقصود.

وما زال ابن حزام يقرر هذا حتى في هذا المقال فإنه ينتفي من تعميم القول، ولا يفصل في الحقوق التي يدخلون فيها، والحقوق التي لا يدخلون، ونحن نناقشه في حقوق معينة وهي رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة، ولا نناقشه في سائر الحقوق، وقد ألفت في ذلك رسالة مفردة وبيّنت أنّ أهل البدع لا يدخلون في حديث حق المسلم، وذكر الأدلة في تقرير ذلك مع أقوال أئمة السلف رحمهم الله.

يا شيخ ابن حزام جاء في موقعكم في "التيلجرام" ما نصه:

(السؤال:-)

يقول السائل: هل يدخل المبتدعة الذين لم تبلغ بهم البدعة إلى حد الكفر في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

الإجابة:

نعم يدخلون في هذا العموم المبتدعة الذين لم يبلغوا بيدعتهم حد الكفر، وإنّما أصابوا السوء ما أوجب تركهم، كالفساق الآخرين، فلهم حق الإيمان من النصح وكذلك عدم الظلم: "لا يخذله ولا يحقره" إلى آخره،

ولكن لا يجالس بما عنده من الشر والسوء لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنّما مثل المجلس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير " إلى آخر الحديث. متفق عليه.

ولكن لا يجوز أن تسلمه للكافر لأنّه مبتدع ترى الكافر يقاتله فلا تنصره، ولا يجوز أن تباع على بيعه، ولا يجوز أن تخذله، ولا أن تحقره، فله حقوق المسلم وإنّما يترك من الحقوق ما فيه مصلحة للمبتدع أو للمسلمين.

ومن حقوقه أيضاً: عيادة المريض ورد السلام واتباع الجنائز، وهذه من حقوق المسلمين، وهذا كله لا يقتضي المجالسة للمبتدعة فهم جلساء سوء، ولا ينافي أيضاً أنّ الإنسان قد يترك بعض هذه الحقوق لمصالح شرعية، فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم السلام على الثلاثة الذين خلفوا زجراً لهم.

فترك الحقوق ما تكون إلّا لمصالح راجحة فهي علاج، فإذا كان بترك السلام وعدم رد السلام وعدم اتباع الجنّاة ينزجر الناس عن بدعته وهو أيضاً ينزجر عن البدعة، فلا بأس أن يستخدم هذا الهجر هجر التأديب بترك رد السلام وبترك الحقوق التي للمؤمن إن كان فيها مصلحة شرعية فلا بأس، وإن لم يكن فيها مصلحة شرعية وما يزداد المبتدع إلّا بعداً ولا يزداد الناس إلّا نفوراً، يزدادون نفوراً من السنة، والمبتدعة يشوهون السنة فلا ينصح بهجر التأديب، إذا لقيته فسلم عليه ولا تجالسه.

فكلام شيخ الإسلام رحمه الله كلام طيب في الجزء الثامن والعشرين عند أن قال:

"الهجر نوعان هجر ترك وهجر تأديب"

فهجر الترك أن تتعد عن البدع والمبتدعة وعن الفسوق وأهل الفسوق، هذا هجر ترك يجب على الجميع أن يبتعدوا عن هؤلاء وعن الشر وأهل الشر.

وهجر التأديب الذي هو بترك رد السلام وبترك الحقوق التي للمسلم هذا متعلق بالمصلحة وقد تكون المصلحة في إقامة الحقوق لا في تركها، والداعي إلى الله عز وجل يكون حكيماً في دعوته.

والحمد لله رب العالمين).

فالذي تراجع عنه هو قولك: **(فله حقوق المسلم)** هذا التعميم الذي لم ترتضيه.

وقد قلت في تراجعك: **(تنبيه: وقع في كلام لي في مجالس قديمة في ضمن كلام، أن قلت: (فإن للمبتدع**

حقوق المسلم) وهذه كلمة خاطئة، وعمومها غير مرضي).

وأما ما بعد ذلك من التفصيل كقولك: **(ومن حقوقه أيضاً: عيادة المريض ورد السلام واتباع الجنّات،**

وهذه من حقوق المسلمين). ليس لك فيه تراجع صريح فيما أعلم، فما زلت تقرر أن أهل البدع لهم هذه

الحقوق إذا لم يتنفعوا بالهجر ولم ينزجر الناس به.

وقد قلت لك في **"الجواب الصحيح"**: **(٨- أنك ما زلت ترى أن هذه الحقوق راجعة إلى مصلحة الزجر**

لأهل البدع والأهواء، فإنك قلت كما في موقعك من "النيلجرام":

« (والهجر الثاني هجر زجر وتأديب وذلك بأن لا يكلمه ولا يرد عليه السلام ولا يعود إذا مرض

ولا يتبع جنازته معناه اسقاط حقوق المسلم على سبيل الزجر والتأديب.

فهذا أمر مضيق وهذا لا يصنع إلا المصلحة راجحة كأن يكون المهجور سير تدع ويترك بدعته ويتوب إلى الله ويرجع إلى السنة أو ينزجر الناس عن تلك البدعة ويتوبوا إلى الله ويستقيموا على السنة، لا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة **وأما إذا لم تتحقق المصلحة فلا يجوز ترك حقوق المسلم الواجبة مع عدم الفائدة في ذلك**)).

وقلت أيضاً: ((والهجر الثاني سباه هجر التأديب وهو بترك الكلام معه والسلام وترك عيادة المريض واتباع الجنائز وهذا متعلق بالمصلحة الشرعية تختلف باختلاف المصلحة ويختلف الأمر باختلاف الشخص وباختلاف الوقت وباختلاف المكان فهو متعلق بالمصلحة فالمسلم يرى ما كان فيه مصلحة شرعية فيفعله)).

وما نشر في موقعكم وفقكم الله على "النيلجرام" قولكم: ((والهجر هجران - هجر ابتعاد ترك فهذا منفعة ومصلحته مستمرة يبتعد عن جلساء السوء.

وهجر تأديب وزجر حتى يرجع بترك السلام وترك الكلام فهذا لا يصنع إلا حيث ينفع أو يغلب على الظن نفعه وأما إذا ازداد بعداً ولا ينفع فلا يستخدم ذلك، والرفق فيه خير الدعوة إلى الله عز وجل برفق ونصح فيه الخير ومن عاند الحق ممن ابتدع في دين الله عز وجل فقد شاق الله ورسوله فله طريقه ويعرض عنه.

قال الله عز وجل: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا قَوْلٌ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** [النساء: ١١٥]].

فهذا ما زال موجوداً في موقعكم فلو كنت صادقاً في تراجعك لحذفت الباطل وتركت ما كتبته من التراجع أمّا أن تحذف التراجع وتبقي الخطأ منشوراً فهذا ليس بسديد).

يا شيخ ابن حزام إن كنت صادقاً في أنك ترى أن أهل البدع لا يعاد مريضهم ولا تتبع جنائزهم ولا تجاب دعوتهم حتى ولو لم ينتفعوا بالهجر فصّرّح بذلك تصريحاً ظاهراً ودع عنك التلبيس، واحذف الفتاوى الذي تقرر فيها هذا الأمر، فأما أن تحذف التراجع المزعوم وتترك هذه الفتاوى مبثوثة فهذا عين التلبيس.

وقد تكلمنا معك كثيراً حول هذه المسألة فلا نكثر الكلام فيها، ومن أراد مزيد بيان فليرجع إلى **"الجواب الصحيح"**، و**"زيادة الإيضاح والإفادة"**.

ولا تلبس على السامعين بأنك ترى هجر الترك على المفهوم السلفي، فإنَّ هجر الترك عندك هو عدم مجالسة أهل البدع والأهواء، كما سبق إيضاح ذلك في الرسالتين السابقتين.



ومما قاله الشيخ محمد في مقاله:

والعجب منك كيف لا تزال تنسب إليَّ هذا المقال؟ وقد حصل التصريح والنشر، لأنِّي قلت في عقب رسالتي، ألفت رسالة كاملة بينت فيها مذهبي في هذه المسألة، سميته هجر المبتدعة وجوبه وضوابطه، ثم قلت في آخر المبحث: وقع لنا عموم غير مرضي، وهي عبارة خاطئة، وقلت لا أبيع لأحد نشرها، وهي وإن لم ينفع معه هجر التأديب فله حقوق المسلم. هذه العبارة بإجمالها خطأ، وقد بينت ذلك فكيف الآن لا تزال تنسب إلينا هذا القول: تقول أنت ترى أنَّه إذا لم ينفع فيه هجر التأديب فلا يزال له حقوق المسلم. وأنا قد انتفيت من هذا العموم، فلا ينبغي لك ذلك....

أقول: قد أفهمتك مراراً خطأك ولكنك لا تريد أن تفهم أو تريد أن تلبس على الناس. ورسالتك هجر المبتدعة التي تدندن حولها قلت فيها: **(وهذا وليعلم أنَّ الهجر نوعان: هجر ترك، والمقصود به هجر السوء وأهله، وهجر البدع وأهلها بالبعد عنهم وعدم مخالطتهم ومجالستهم).** إلى أن قلت: **(والمبتدع جليس سوء يجب البعد عنه، والمرء على دين خليله وجليسه والهجر الثاني: هو هجر تأديب وزجر وإهانة وتقريع للمبتدع بترك السلام وعدم الكلام معه بالكلية ونحو ذلك حتى يتوب إلى الله تعالى عز وجل مما أحدثه، وهذا الهجر هو الأصل في معاملة المبتدع ما دامت مصلحته متحققة وغالبة على المفاصد إن وجدت).** فإن كان هذا الهجر سيسبب مفاصد شرعية هي راجحة على المصالح الشرعية فيجب ترك هذا الهجر مع بقاء المسلم على النوع الأول من الهجر).

فقولك في هجر التأديب: (بترك السلام وعدم الكلام معه بالكلية ونحو ذلك) يدخل في قولك: **(ونحو ذلك)** عيادة مريضهم واتباع جنائزهم وإجابة دعوتهم مما ذكر في الفتاوى السابقة أي أنَّ هذه

الحقوق تترك في حق أهل البدع هجر تأديب وزجر لهم وهذا الهجر يفعل لهم ما دامت مصلحته متحققة وغالبة على المفسد، ولم تبين هنا ما هي المصالح التي بسببها يشرع هذا الهجر، وقد بينت ذلك في الفتاوى السابقة فقلت: (والهجر الثاني هجر زجر وتأديب وذلك بأن لا يكلمه ولا يرد عليه السلام ولا يعود إذا مرض ولا يتبع جنازته معناه اسقاط حقوق المسلم على سبيل الزجر والتأديب.

فهذا أمر مضيق وهذا لا يصنع إلا للمصلحة راجحة كأن يكون المهجور سيرتدع ويترك بدعته ويتوب إلى الله ويرجع إلى السنة أو ينزجر الناس عن تلك البدعة ويتوبوا إلى الله ويستقيموا على السنة، لا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة وأما إذا لم تتحقق المصلحة فلا يجوز ترك حقوق المسلم الواجبة مع عدم الفائدة في ذلك).

فالمصلحة عندك بيتها بقولك: (كأن يكون المهجور سيرتدع ويترك بدعته ويتوب إلى الله ويرجع إلى السنة أو ينزجر الناس عن تلك البدعة ويتوبوا إلى الله) ثم بينت أن هذه المصلحة إذا لم تتحقق فلا يجوز ترك حقوق المسلم الواجبة مع عدم الفائدة، والمعنى أنه حينئذ يرد السلام عليه وتجاب دعوته ويعاد إذا مرض وتتبع جنازته فإن هذه من الحقوق الواجبة.

وقولك في رسالة الهجر: (فإن كان هذا الهجر سيسبب مفسد شرعية هي راجحة على المصالح الشرعية فيجب ترك هذا الهجر مع بقاء المسلم على النوع الأول من الهجر)، ومرادك ببقاء المسلم على الهجر الأول أي هجر الترك وفسرته بقولك: (بالبعد عنهم وعدم مخالطتهم ومجالستهم) تريد أنهم لا يتخذون أصحاباً وخلاناً ويتعد أيضاً عن بدعهم وأهوائهم ونحو ذلك، ولا تريد أنه لا يسلم عليهم ولا تجاب دعوتهم ولا يعاد مريضهم ولا تتبع جنازتهم لأن هذه الأمور ترى أنها لا تفعل إذا لم تكن المصلحة راجحة، والمسألة مفروضة فيما إذا لم تكن المصلحة راجحة.

وتوضيح ذلك: أننا إذا افترضنا أن المصلحة في هجر المبتدع ليست راجحة فإن المبتدع لا يهجر هجر الزجر بما سبق ذكره بترك رد السلام وإجابة الدعوة واتباع الجنازة.

ومع هذا ترى أنه يهجر هجر ترك، ولا شك أنك لا تريد بهجر الترك هو أن يترك السلام عليه وتترك إجابة دعوته ويترك اتباع جنازته لأنك لو قلت ذلك تناقضت تناقضاً بيناً، وصار معنى ذلك أن المبتدع إذا لم تكن المصلحة راجحة في هجره فإنه يسلم عليه وتجاب دعوته ويعاد إذا مرض وتتبع جنازته

لانتفاء مصلحة الهجر، وفي نفس الوقت يهجر هجر ترك فلا يسلم عليه ولا تجاب دعوته ولا يعاد إذا مرض وتتبع جنازته. وهذا عين التناقض.

وخلاصة القول أنك ما زلت حتى في رسالتك التي تحيل إليها ترى أن المبتدع إذا لم تكن هنالك مصلحة راجحة في هجره بحيث أنه لم يرتدع عن هجره، ولم ينزجر الناس عنه فله الحقوق التي سبق ذكرها. ومن أجل هذا ألزمتك بما حاولت الانتفاء عنه لكنها محاولة فاشلة.

فقلت لك في رسالتي: "**زيادة التوضيح والإفادة**": ((وقد قلت لك في "**الجواب الصحيح**":

(**هـ**) **فإذا قال لك محمد الإمام**: نحن نرى أن الهجر لم ينتفع به أهل الأهواء في هذا الزمن بل ازدادوا شراً، ونرى أن الناس أيضاً لم ينزجروا بسببه بل ازدادوا مناً نفوراً فلا مصلحة من الهجر، وأي فرق بين شخص رأى جواز معاملة أهل البدع معاملة دنيوية فجلس معهم في تجارة من التجارات ونحوها لما رأى أن الهجر ليس فيه مصلحة، وبين شخص جالس مريضهم عند عيادته، وجالس من دعاه في مأدعة طعامه حين دعاه لوليمة صنعها؟! **!!**. فإنك لا تجد جواباً صحيحاً عليه.

(**هـ**) **بل لو قال قائل**: إن الجلوس مع أهل البدع عند عيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم أشد من مجرد المجالسة في شيء من التجارات ونحوها لما أبعد، وذلك لأن هذه الحقوق فيها من التعاطف والتقارب والتراحم أكثر مما في التجارات، والعادة جارية أنك إذا عاملت أهل البدع بذلك طمعوا فيك، وعاملوك بأشد من ذلك وأبلغ).

(**هـ**) وأنا أسألك ها هنا سؤالاً أريد الجواب عنه، وهو: إذا دعاك أو دعا طلابك محمد المهدي لوليمة عرس أكنت تجيبه وتفتي طلابك بوجوب إجابته لأن هذا من حق المسلم على المسلم؟!، والمهدي كما هو معلوم لم ينتفع بهجرهم له، ولم ينتفع عامة الناس أيضاً بهجرهم له بل صاروا يعيرون أهل السنة بذلك.

وهكذا إذا مرض أكنت تذهب لعيادته، وتحث طلابك على الذهاب لعيادته لأن ذلك من حق المسلم على المسلم؟! اهـ. المقصود.

ومما قاله الشيخ محمد في مقاله:

أما أنه يريد أن نعمم القول الذي يقرره هو، أنَّ المبتدع ليس له حقوق المسلم كما قرره في هذه الملزمة وكما ألف رسالة وسماها المبتدع لا يدخل في حديث حقوق المسلم هذا الإجمال غير صحيح.
من سلفك يا أبا بكر؟ من سلفك في هذه المسألة؟ هذه كتب العقائد وكتب السلف، وآثار السلف، ونصوص الأئمة.

هات لنا أحد السلف أو أحد الأئمة قرر هذا الإجمال الذي تقرره على طلاب العلم.
المبتدع ليس له حقوق المسلم، كما في هذه الملزمة، أو المبتدع لا يدخل في حديث حقوق المسلم في كتابك، هات إماماً قرر هذا الإجمال الذي يشمل البدعة الكفرية، ويشمل المبتدع الداعي وغير الداعي، ويشمل أموراً أخرى.

فهات من قرر هذا من الأئمة، هات السلف في هذا الإجمال، والانسان يبتعد عن الاجمالات كما تعلمون.

فلا ينبغي أن نقول له حقوق المسلم، ولا أن ننفي وتقول: ليس له حقوق المسلم، أعني إذا لم تكن بدعته كفرية.

أقول: إنَّ لي على كلامه هذا عدة وقفات.

الوقف الأولى: في زعمه أنني أعمم القول بأنَّ أهل البدع ليس لهم شيء من حقوق المسلم على المسلم.

أقول: هذا تعميم لا اعتقده، وأنا كلامي معك حول دخول أهل البدع في حديث حق المسلم على المسلم، وقد ألفت رسالة في ذلك سميتها: "البيان المنهمل لعدم دخول أهل البدع في حديث حق المسلم على المسلم".

وقلت فيها: (فصل: في بيان دلالة السنة على عدم دخول أهل البدع والأهواء في حديث: "حق المسلم على المسلم".

أقول: روى البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**)).

وفي لفظ لمسلم: ((**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ قِيلَ مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**)).

قلت: يخرج من هذه الحقوق الكافر فإنها من حقوق المسلمين، والكافر ليس بمسلم. ويخرج من ذلك من وجب هجره، وهم أهل البدع والأهواء فإن هذه الحقوق تنافي الهجر. ولا علم نزاعاً بين السلف في عدم دخول أهل البدع في هذه الحقوق.

ويدل على خروجهم من هذه الحقوق ما رواه أبو داود (٤٦٩١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِمَنْى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((**الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ: إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ**)).

قلت: رواية أبي حازم سلمة بن دينار عن ابن عمر منقطعة.

وروى أبو داود (٤٦٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ، مَوْلَى غَفَرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ، وَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَالِ، وَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُلْحِقَهُمُ بِالْدَّجَالِ**)).

ورواه أحمد (٥٥٨٤، ٦٠٧٧) من طريق أنس بن عياض، وعبد الرحمن بن صالح عن محمد بن عمر، وجعلاه من مسند ابن عمر، وحديث سفیان الثوري أصح وقد تابعه غير واحد.

لكن صحح الحافظ الدارقطني رحمه الله فيه الموقوف على ابن عمر فقال في [العلل] (١٣ / ١٠٢):

((ورواه الثوري، وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وعند عمر - مولى غفرة - فيه إسناد آخر: قال: عن رجل، عن حذيفة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. والصحيح: عن الثوري، عن عمر - مولى غفرة، عن رجل، عن حذيفة، والصحيح الموقوف عن ابن عمر ((اهـ.

❦ قلت: في إسناد أبي داود رجل مبهم.

❦ ويشهد له ما رواه ابن ماجه (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تُشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ**)).

❦ قلت: في الإسناد جماعة من المدلسين، محمد بن مصفى وبقيته مدلسان قد ليس تسوية، وابن جريج وأبو الزبير مدلسان قد ليس إسناد.

❦ ويشهد له أيضاً ما رواه الآجري في [الشرية] (٣٩٨) وأخبرنا الفريابي قال: نا عبد الأعلى بن حماد قال: نا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث، عن مكحول، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدَرِيَّةُ، فَلَا تَعُودُوهُمْ إِذَا مَرَضُوا، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا**)).

❦ ورواه ابن أبي عاصم في [السنة] (٣٤٢)، والآجري في [الشرية] (٣٩٩)، والطبراني في [مسند الشاميين] (٢٤٣٨)، والفريابي في [القدر] (٢٠٤) من طريق المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبا الحسن قال: حدثني جعفر بن الحارث، عن يزيد بن ميسرة الشامي، عن عطاء الخرساني، عن مكحول، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا، وَإِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَدَرِيَّةُ، فَلَا تَعُودُوهُمْ إِذَا مَرَضُوا، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا**)).

ورواه الطبراني في [مسند الشاميين] (٣٤٦٤) من طريق أخرى عن مكحول.

❦ قلت: رواية مكحول عن أبي هريرة منقطعة فإن مكحولاً لم يلق أبا هريرة كما قاله أبو زرعة.

وقد رواه عبد الرحمن بن يزيد أحد الضعفاء وقلبه وجعله من رواية مكحول عن عطاء كما في مسند الشاميين وغيره.

ويشهد له أيضاً ما رواه الطبراني في [الأوسط] (٤٢٠٥) حدثنا علي بن عبد الله الفرغاني قال نا هارون بن موسى الفروي قال نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الْقَدَرِيَّةُ، وَالْمُرْجِيَّةُ، مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُوذُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ)).

قلت: هذا إسناد صحيح، والفرغاني ثقة ترجمته في [تاريخ بغداد] للخطيب (٦٣٥٤). وهذا أصح ما ورد في الباب. والله أعلم.

فهذا الحديث الصحيح الذي كثرة شواهدة يشمل جميع القدرية والمرجئة المتقدمين والمتأخرين، وهو يخص حديث أبي هريرة ويخرج أهل البدع من حق المسلم على المسلم. ولو لم يرد إلا هذه الأحاديث لكان بها الكفاية في بيان خروج أهل البدع من حق المسلم على المسلم كيف وقد سار على هذا عامة السلف وأجمعوا عليه، وكتب السنة مليئة بكلام السلف في هجر أهل البدع والأهواء، ونقل كلامهم في ذلك مما يطول جداً، لكن سوف أقصر بمشيئة الله تعالى على ما يتعلق بمنهج السلف حول هذه الحقوق التي هي من حق المسلم على المسلم (اهـ). المقصود. فهذا الذي ذكرته في رسالتي، ولم أعمم القول.

ومما ذكرته في رسالتي: "زيادة الإيضاح والإفادة" قولي: (ﷺ) وقد قلت في كلامكم السابق: (فله حقوق المسلم وإنما يترك من الحقوق ما فيه مصلحة للمبتدع أو للمسلمين، ومن حقوقه أيضاً: عيادة المريض ورد السلام واتباع الجنائز).

فأنتم تقررون في هذا الكلام أن المبتدع له حق المسلم على المسلم من عيادة المريض ورد السلام واتباع الجنائز.

هذا هو الأصل عندكم وإنما يترك من الحقوق ما فيه مصلحة للمبتدع أو للمسلمين. فبينت لك في النصيحة السابقة أن أهل البدع مستثنون من هذه الحقوق بدلالة السنة وآثار السلف، فالأصل في أهل البدع أن لا يعاد مريضهم ولا تتبع جنائزهم إلى غير ذلك).

فكلامي معك حول الحقوق المذكورة في حق المسلم على المسلم لا عموماً.

❦ وإن كنت فهمت أنني أقول بالتعميم من قولي في رسالتي "**زيادة الإيضاح والزيادة**": (يا شيخ محمداً وفقك الله: قل أخطأت في ذلك، أو على أقل تقدير قل: كان كلامي موهماً للتلاعب في التراجع وأنا أستغفر الله وأتوب من ذلك، وقرر ما يقره أئمة السلف في هجر أهل البدع والأهواء **وأثم لا يدخلون في حق المسلم على المسلم** ولو لم يتفجعوا بالهجر).

فهذه عبارة خاطئة، والصواب أن تقيد: (**في حديث حق المسلم على المسلم**)، وأريد بالحديث ما ذكرته في "**البيان المفهر**".

والخطأ في اللفظ لا أرتضيه وأنكره وإن كان خلاف ما اعتقده، وأحب من ينهني عليه وادعوا له بالخير، وأنا لا أنزه نفسي عن الخطأ والزلل، لكنني بحمد الله لا أكابر ولا أعاند، **فهذه العبارة التي قلتها خطأ محض ولا أبرر لها أبداً**، فإن كان مقصودك هذه العبارة، فأقول: جزاك الله خيراً على تنبيهك، وشكر الله لك، ورفع الله قدرك، وسددك في القول والعمل، ونهني على ما وجدت من أخطائي وأنا شاكر لك، وسوف أدعو لك بالخير. وأعوذ بالله من بطل الحق وغمط الناس.

❦ **الوقف الثانية: على قولك: (من سلفك يا أبا بكر؟ من سلفك في هذه المسألة؟ هذه كتب العقائد وكتب السلف، وآثار السلف، ونصوص الأئمة.**

هات لنا أحد السلف أو أحد الأئمة قرر هذا الإجمال الذي تقرره على طلاب العلم. المبتدع ليس له حقوق المسلم، كما في هذه الملزمة، أو المبتدع لا يدخل في حديث حقوق المسلم في كتابك).

❦ **أقول:** قد بينت سلفي في عدم دخول أهل البدع في حديث حق المسلم على المسلم في رسالتي: "**البيان المفهر**". وذكرت بعض الأحاديث في ذلك كما مضى.

❦ ومما ذكرت:

❦ ما رواه الخلال في [السنة] (٩٤٨) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِمُ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، يَعْنِي عَلَى الْقَدَرِيِّ؟ فَلَمْ يُجِبْ، فَقَالَ الْعَبَّادِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَسْمَعُ: ((إِذَا كَانَ صَاحِبَ

بِدْعَةٍ، **فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلَا عَلَيْهِ،** فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَافَاكَ اللَّهُ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، وَجَزَاكَ خَيْرًا))، كَالْمُعْجَبِ بِقَوْلِهِ.

وذكرت:

ما قاله العلامة **الاجري** رحمه الله في [الشرعة] (٢/ ٩٣٣):

((هَذِهِ حُجَّتُنَا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّةُ أَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَقَوْلُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ تَرْكِنا لِلْجِدَالِ وَالْمِرَاءِ، وَالْبَحْثُ عَنِ الْقَدْرِ فَإِنَّا قَدْ مُهِينَا عَنْهُ، وَأَمَرْنَا بِتَرْكِ مُجَالَسَةِ الْقَدَرِيَّةِ، وَأَنْ لَا تُنَاطَرَهُمْ، وَلَا تُفَاتِحَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْجَدَلِ، بَلْ يُهْجَرُونَ وَيُهَانُونَ وَيُذَلُّونَ، وَلَا يُصَلِّي خَلْفَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا يُزَوَّجُ، **وَإِنْ مَرِضَ لَمْ يُعَدَّ وَإِنْ مَاتَ لَمْ يُخْضَرْ جَنَازَتُهُ، وَلَمْ تُحَبَّ دَعْوَتُهُ فِي وَلِيْمَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ، فَإِنْ جَاءَ مُسْتَرَشِدًا أُرْسِدَ عَلَى مَعْنَى النَّصِيحَةِ لَهُ، فَإِنْ رَجَعَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِنْ عَادَ إِلَى بَابِ الْجَدَلِ وَالْمِرَاءِ لَمْ نَلْتَفِتْ عَلَيْهِ، وَطُرِدَ وَحُدِّرَ مِنْهُ، وَلَمْ يُكَلِّمْ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ.**))

وقال رحمه الله في [الشرعة] (٥/ ٢٥٤٠):

((وَكُلُّ مَنْ نَسَبَهُ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ، وَصَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ، **فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلِّمَ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَلَا يُجَالَسَ وَلَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، وَلَا يُزَوَّجَ وَلَا يُتَزَوَّجَ إِلَيْهِ مِنْ عَرَفَةٍ، وَلَا يُشَارِكُهُ وَلَا يُعَامِلُهُ وَلَا يُنَاطَرُهُ وَلَا يُجَادِلُهُ، بَلْ يُذَلُّ بِالْهَوَانِ لَهُ، وَإِذَا لَقِيَتْهُ فِي طَرِيقٍ أَخَذَتْ فِي غَيْرِهَا إِنْ أَمَكَنَّكَ.** فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ لَا تُنَاطَرُهُ وَأُجَادِلُهُ وَأَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؟. قِيلَ لَهُ: لَا يُؤْمَنُ عَلَيْكَ أَنْ تُنَاطَرَهُ وَتَسْمَعَ مِنْهُ كَلَامًا يُفْسِدُ عَلَيْكَ قَلْبَكَ وَيُخْذَعُكَ بِبَاطِلِهِ الَّذِي زَيْنَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَتَهْلِكَ أَنْتَ؛ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّكَ الْأَمْرُ إِلَى مُنَاطَرَتِهِ وَإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ لِإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ فَقَوْلُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُوَافِقُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.))

وذكرت ما قاله:

العلامة **البغوي** رحمه الله في [شرح السنة] (١/ ٢٢٤):

((قَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَظُهُورِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ فِيهِمْ، وَحَكَمَ بِالنَّجَاةِ لِمَنْ اتَّبَعَ سُنَّتَهُ، وَسُنَّةَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَعَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا رَأَى رَجُلًا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ

الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ مُعْتَقِدًا، أَوْ يَتَهَاوَنُ بِشَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ أَنْ يَهْجُرَهُ، وَيَتَبَرَّأَ مِنْهُ، وَيَتْرُكُهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، **فَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَلَا يُحِبُّهُ إِذَا ابْتَدَأَ إِلَى أَنْ يَتْرُكَ بِدْعَتَهُ**، وَيُرَاجِعُ الْحَقَّ.

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمَهِجَرَانِ فَوْقَ الثَّلَاثِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ ذُونَ مَا كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الدِّينِ، فَإِنَّ هِجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا)).
وذكرت أيضاً:

ما رواه اللالكائي رحمه الله في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (١١٦٢، ٩٤٨)، وابن بطه في [الإبانة الكبرى] (١٦٢٨، ١٥٥٠) من طريق الحسن بن عرفة قال: ثنا مروان بن شجاع الجزري، عن عبد الملك يعني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: ((أتيت ابن عباس وهو ينزع في زمزم وقد ابتلت أسافل ثيابه، فقلت له: قد تكلم في القدر، فقال: أوقد فعلوها؟ قلت: نعم قال: والله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ (٤٨) ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ (٤٩) [القمر: ٤٨ - ٤٩] **لَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلَا تُصَلُّوا عَلَى مَوْتَاهُمْ** ولو أريتني واحدا منهم فقأت عينه)).

قلت: هذا أثر حسن.

وله طريق أخرى عند اللالكائي (١٢٨٦).

وروى اللالكائي رحمه الله في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (٣١٩) أخبرنا محمد بن رزق الله، قال: أخبرنا أحمد بن حمدان، قال: حدثنا أبو الحسن إدريس بن عبد الكريم قال: ((أرسل رجل من أهل خراسان إلى أبي ثور إبراهيم بن خالد بكتاب يسأل عن الإيذان ما هو؟ ويزيد وينقص؟ وقول أو قول وعمل؟ أو قول وتصديق وعمل؟ فأجابه: إنه التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، وعمل الجوارح. وسأله عن القدرية من هم؟ فقال: "إن القدرية من قال: إن الله لم يخلق أفعال العباد وإن المعاصي لم يقدرها الله على العباد ولم يخلقها، فهو لاء قدرية لا يصلح خلفهم، **وَلَا يُعَادُ مَرِيضُهُمْ، وَلَا يُشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ**، ويستتابون من هذه المقالة، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم. وسألت: الصلاة خلف من يقول: القرآن مخلوق؟ فهذا كافر بقوله، لا يصلح خلفه، وذلك أن القرآن كلام الله جل ثناؤه، ولا اختلاف فيه بين أهل العلم، ومن قال: كلام الله مخلوق فقد كفر وزعم أن الله عز وجل حدث فيه شيء لم يكن. وسألت: يُخلد في النار أحد من أهل التوحيد؟ والذي عندنا أن نقول: لا يُخلد موحّد في النار)).

وذكرت أيضاً:

ما رواه ابن بطة في [الإبانة الكبرى] (١٨٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْحَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ فِي الْمَكْذَبِ فِي الْقَدَرِ: ((مَا هُوَ بِأَهْلٍ أَنْ يُعَادَ فِي مَرَضِهِ، وَلَا يَرْغَبُ فِي شُهُودِ جَنَازَتِهِ، وَلَا تُجَابُ دَعْوَتُهُ)).

وذكرت أيضاً:

ما رواه الهروي في [أحاديث في ذم الكلام وأهله] (٩٣٩) عن ابن عيينة قال: ((من شهد جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع)).

وذكرت أيضاً:

ما قاله العلامة البرهاري رحمه الله في [شرح السنة] (ص: ٦٠):

((وقال الفضيل بن عياض: من عظم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام، ومن تبسم في وجه مبتدع فقد استخف بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم، ومن زوج كريمته مبتدع فقد قطع رحمها ومن تبع جنازة مبتدع لم يزل في سخط الله حتى يرجع)).

وقال العلامة ابن بطة رحمه الله في [الشرح والإبانة] (ص: ١٥٨):

((وَقَالَ الْفُضَيْلُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُبْتَدِعٍ لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِرَجُلٍ: مَنْ أَيْنَ جِئْتَ قَالَ: مِنْ جَنَازَةِ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ قَالَ: لَا حَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ اسْتَغْفِرَ اللَّهُ وَلَا تَعُدْ، نَظَرْتُ إِلَى رَجُلٍ يُبَغِضُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاتَّبَعْتُ جَنَازَتَهُ)).

وقال (ص: ١٦٠): ((وَقِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّ فُلَانًا غَسَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَقَالَ عَرَّفُوهُ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ لَمْ نُصَلِّ عَلَيْهِ.

وَنَظَرَ ابْنُ سِيرِينَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ مَحَالِّ الْبَصْرَةِ فَقَالَ لَهُ: يَا فُلَانُ مَا تَصْنَعُ هَاهُنَا فَقَالَ عُدْتُ فُلَانًا مِنْ عِلَّةٍ، يَعْنِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ سِيرِينَ: إِنْ مَرِضْتَ لَمْ نَعُدْكَ وَإِنْ مِتَّ لَمْ نُصَلِّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تُتُوبَ. قَالَ: تُبْتُ.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ: أَكُلْ طَعَامَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَلَا أَكُلْ طَعَامَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ.

وَكَانَ يَقُولُ: اَللّٰهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ عِنْدِي يَدًا فَيَحِبُّهُ قَلْبِيْ)).

وذكرت أيضاً:

❦ ما قاله اللالكائي رحمه الله في [شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة] (٢٧٤) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ السَّرْحَسِيُّ عَالِمُ الْحَرَنِ صَاحِبُ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: ((أَكَلْتُ عِنْدَ صَاحِبِ بَدْعَةٍ أَكَلَةً فَبَلَغَ ابْنُ الْمُبَارَكِ فَقَالَ: "لَا أَكَلْتُكَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا"))).

❦ قلت: فأبي فرق بين قولي: إن أهل البدع لا يدخلون في حديث حق المسلم على المسلم، وبين ما نقلته ها هنا عن السلف.

فدع عنك يا شيخ ابن حزام التليس والتهويل وإيهام الجاهل بأنني قلت قولاً ما قاله أحد من السلف.

❦ الوقفة الثالثة: على قوله: (فلا ينبغي أن نقول له حقوق المسلم، ولا أن ننفي وتقول: ليس له حقوق المسلم، أعني إذا لم تكن بدعته كفرية).

يا شيخ محمد بن حزام نقاشي معك حول دخولهم في حديث حق المسلم على المسلم، فهل يدخلون عندك فيه أو لا يدخلون أو لك شيء من التفصيل فإن كان فما هو؟! أريد كلاماً ظاهراً، ودع عنك التليس.



مسألة الحزبية:

وأما مسألة الحزبية فقد رجعت إلى الموضع الذي ذكرت فيه أنك تراجعته عنه مؤخراً، فوجدت أنك افتتحت كلامك بقولك: (تنبيه من التنبيهات على ما يشيعه أهل الشغب علينا).

وقلت: (وهي فتوى خاطئة لما حصل فيها من الإجمال).

ولا أطيل الكلام معك حول هذه القضية.

لكنني أقول لك ناصحاً، لا تعبّر بهذه الألفاظ في حق من انتقدك، ولا سيما وأنت تعترف بأنّها فتوى خاطئة فليس هذا من شأن الصادقين في تراجعهم، بل اشكر من نبهك على ذلك، وادعوه له.

وأنصحك نصيحة أخرى: وهي أنك إذا تكلمت بالباطل مفصلاً، فلا تكتف بالتراجع المجمل، وذلك أنك إذا قررت الخطأ واحتججت له وبثت الشبهات في تقريره فلا بد أن تأخذ فتواك الذي أفيتت بها وترد كل ما قررت من الباطل فيها وتكشف الشبهات وتبين بطلانها، وذلك أن الباطل قد يتمكن في قلوب السامعين ولا يخرج بمجرد قولك أخطأت في كذا مجملاً، فإن الشبهات تبقى مغروسة في قلوب الناس فلربما لا يتراجعون عما تراجعته عنه بسبب ما في قلوبهم من الشبهة، وتكون أنت السبب في ذلك وتحمل أوزارهم.

ختم الرسالة:

واختم رسالتي هذه، بالتنبيه على أمر يُكثر منه ابن حزام في كلمات كثيرة، وهو إطلاقه الطعن والقدح في عامة الدعاة السلفيين المخالفين له والناقلين في بعض أخطائه في مدينة إب، ومثل هذا التعميم في الجرح المقصود به إبطالة شهادة السلفيين عليه في كثير من الأمور التي لمسوها منه من أول دعوته في مدينة إب، فإذا بلغت شهاداتهم إلى بعض مشايخ الناس صاح بهم ابن حزام أنا أعلم بهؤلاء منكم هؤلاء كذابون وكذا وكذا، وبلدي الرجل أعلم به من غيره، وكل هذا من المكر الذي يسير عليه ابن حزام.

❦ وأقول: إنَّ القول بأنَّ بلدي الرجل أعلم به من غيره كلام حق لكنه وارد فيمن عرف عنه المعرفة بأمور الجرح والتعديل، والانصاف في ذلك، وعدم اتباع الهوى فيه، وعدم البغي والتحامل، وهذا غير متوفر في ابن حزام فإنه يعدل ويدافع عن أمثال: زاهر الشهاري الذي عُلم حاله عند القاضي والداني، وعلى سرور الوادعي وحاله معروفة عند الشيخ يحيى ومشايخ السنة، وفي أثناء فتنة المشوري يتكلم علماء السنة في المشوري ويأتي ابن حزام فيعارض هؤلاء المشايخ ويُعدِّل المشوري ويشني عليه ويحث على دروسه، وفي المقابل يأتي إلى بعض طلاب العلم الثابتين على المنهج السلفي ويقدح فيهم ويحذر منهم فمن كان هذا حاله فلا يقبل قوله في الجرح والتعديل.

والحمد لله أولاً، وآخراً وظاهراً، وباطناً.

كتبه /

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي.

وكان الانتهاء منها في يوم الثلاثاء ١٨ / من شهر رجب / ١٤٤٢ هـ.